

مع فهمه والسمع منه وكذا مع بعدا وهنية وخوذا
 ثم فوات كلتين اغتفر او كلمة مع سوال حاضر
 هذا الاصح لكن الاصح مع سمع احازة لنقص قد ويقع
 وان سمعت مع سوالك يستحب جمع وان وحدك الافراد احب
 وان قرئت استحسنوا الافراد او غيرك مع سمعك فالجمع ارتضى
 فان شككت استحسنوا ان تفردا كالشك هل من عنه تروى فترى
 وسمع من وراست عرف بصوت او قول عارف كنى
 كذا القراءة على من ذكره وسمع قارئ عليه قد قرأ
 ولا يضر ما عا وحاملا بالعرض منع الشيخ من ان يقلا
 او كونه يخض او رجعت وضراخطات كذا شككت

الاجازة

الثالث

ثم الاجازة التي قد قرئت مع المناولة للعرض تلت
 وقيل مثله وقيل اعلا وشرفها في رابع سيجلى
 اما التي منها خلت فتوعت لتسعة ارفعها التي حوت
 تعيين ما اجيز والمجاز له وهي تلي التي مع المناولة
 فابها الثاني فقط تعيينا نحو بسموتى اجزت حسنا
 والاكثر من جزواها تين واوجبوا العمل بالثنتين
 فاما اجيز للشيخ فاما لغير اصل وارضى تجويزهما
 فالقنم كقد اجزت للمساكين او لمن عاصرت
 فالمدوم لم يوجد تبع اول او في تين الخلاف قد وقع
 ولكن القول بمنع اعتبر ابن الصلاح وكذا ابن حجر

ثم المعلقة

ثم المعلقة بالمشيئة اي لرواية او الاجازة
 لكن يشاء او من يشاء فلان او اشاله اجزت والرد ارتضى
 وخوان زيد يشاء اجزت له اعتمد الكلام من قد قبله
 فاما الشيخ له سيجلى فاما البهم او البهم
 فاما البهم او البهم ولم تجز ما معهم لم يعلم
 ومطلق التحديث والاحبار من المجاز منع على المختار
 فقيده او فقل انبا في ابنا او نحو قد اجاز في

مسائل تتعلق في الاجازة

تقطع باللفظ وبالكاتبه كمن ذى مع نية الاجازة
 وما حوتها هي العلية فابها لفظت فالكثوبة
 ولفظها اجزته اجزت له وذا هو المعروف عند النقلة
 وفي الاجازات بما تجوز عنى ولي يقول من يجيز
 وقصدهم من لى مرويا تصم والقصد من عنى مصنفاتهم
 واستحسنوا اجازة من علم الطالب العلم وقيل لازم

الرابع

المناولة

ثم المناولة تعطى رجلا شيارويت فاذا حديبي قابلا
 وان مع التملك فهي فضلت وما اجازة تقارن اعتلت
 ومثلها دفع الفتى لشيخه مارام بيرويه فينظر به
 ليعلم الصحة او يقابله ثم لمن اقبه بنا وله
 مع قوله اروذا فذا حديثا او ذا سماحى فاروين غنيا
 اما اذا اجازة وناول وحالا استرد ما اعطاه